

أما المتطوعون الذين يلحقون بخدمة المطافئ والمهبطات وقيادة السيارات والميكانيكيون والبجارة والوقادون والمدريون العسكريون (التعليمية) والصناع العسكريون ومدربي الكلاب البوليسية فيجوز للوزارة عند بدء تعيينهم أن تعفيهم من شرط إجادة القراءة والكتابة بصفة نهائية .

لولا يجوز نقل أحد من المتطوعين المذكورين بالفقرة السابقة إلى خدمة المشاة أو الفرسان إلا إذا اجتاز بنجاح امتحانا في القراءة والكتابة

المادة ٣٤ - تنهى حتما خدمة ضابط الصف أو جندي البوليس متى بلغ سن الستين .

مادة ٢ - ضباط الصف وجنود البوليس الذين عينوا قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ تاريخ سريان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وليس لهم إلمام بالقراءة والكتابة . وما زالوا ملحقين بخدمة المشاة أو الفرسان عند صدور هذا القانون . ولم يكونوا قد حصلوا على أية ترقية خلال هذه المدة . لا يرقون إلا مرة واحدة فقط في حدود خمس الدرجات الشاغرة . ولا يجوز بأية حال أن يتجاوزوا درجة الباشجاويش .

مادة ٣ - لهي وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد همد المنعم

محمد يحيى الدين الحركات

محمد رشاد شهاب

محمد هيئة الوصاية الموقته

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد حبيب شواه (أ . ح)

عليان حافظ

شُرُوم بَقَانُون رُوقم ١٩٢ لُسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس ماصاتها ؛

لوعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أُسمت بما هو آت :

مادة ١ - يُستبدل بالمادتين ٣٣ و٣٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها النصوص الآتية :

المادة ٣٣ - يكون تعيين ضباط الصف وجنود البوليس بطريق "لوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويشترط في المتطوع أن يكون مصري الجنس وحسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وأن يجيد القراءة والكتابة وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية . ولوزارة الداخلية ، عند الضرورة القصوى ، أن تتجاوز عن شرط إجادة القراءة والكتابة عند بدء التعيين بالنسبة للمتطوع الذي يلحق بخدمة المشاة أو الفرسان ، ويكون تطوعه بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة ، يؤدي في نهايتها امتحانا للثبوت من أنه أصبح يجيد القراءة والكتابة . وفي حالة نجاحه يجدد تطوعه لمدة مكللة لخمس سنوات

لوماتطوع الذي يرسم في هذا الامتحان يجوز تجديد تطوعه لسنة أخرى ويؤدي في نهايتها امتحانا آخر . فإذا اجتازه بنجاح يجدد تطوعه لمدة المكللة لخمس السنوات وفي حالة رسوبه لا يجدد تطوعه وتنتهى خدمته .